جمعية البداية للرضاعة الطبيعية و توعية المرأه الصحية

سياسة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

جمعية البداية للرضاعة الطبيعية و توعية المرأة الصحية
البداية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٠٣

مادة(01) التعريفات:

-الوزارة: هي وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية

-الجمعية: هي جمعية البداية للرضاعة الطبيعية و توعية المرأة الصحية

- السياسة: تسمى هذه السياسة (سياسة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب) و هي خاصة بالضوابط و الإجراءات التي تتبعها الجمعية في مكافحة أي ممارسة لغسل الأموال أو دعم و تمويل الإرهاب في نطاق الإرهاب في نطاق عمل الجمعية و بحسب التعريفات الواردة في هذه السياسة و الأنظمة الرسمية ذات العلاقة، و تسعى الجمعية من خلالها للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها و التبليغ عن المتورطين فيها.

-جريمة غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام و جعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، و بحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بفرار مجلس الوزراء رقم(80) و تاريخ 4/2/1439يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١.تحويل أموال أو نقلها أو اجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢.اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣.إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصادرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانتها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤.الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و (٢)و (٣) في هذا التعريف، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو

جمعية البداية للرضاعة الطبيعية و توعية المرأة الصحية
البداية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٠٠٠٣

تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة، أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

-جريمة تمويل الإرهاب: تعرف بحسب نظام مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) و تاريخ ١٤٣٩/٢/١١ هـ، يقصد بجريمة تمويل الإرهاب: "توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي و تدريبه.

- الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية و الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها الممتلكات- سواء أكانت مادية أو غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة – و الوثائق والصكوك و المستندات و الحوالات و خطابات الاعتماد أيا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة العربية السعودية أم خارجها. و يشمل ذلك الأنظمة الالكترونية أو الرقمية و الائتمانان المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، و كذلك جميع الأوراق التجارية و المالية، أو أيه فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

- الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة العربية السعودية يعد جريمة معاقبا عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة العربية السعودية، و كل فعل يرتكب خارج المملكة العربية السعودية يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

- المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة -داخل المملكة العربية السعودية أو من خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر- من ارتكاب جريمة أصلية، بما في الأموال التي حولت أو بذلت كليا او جزئيا إلى أموال مماثلة.

-الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات و السندات الإذنين و أوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر

جمعية البداية للرضاعة الطبيعية وتوعية المرأة الصحية
البداية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٠٠

ينتقل مع الانتفاع بمجرد تسليمه ، و الأدوات غير المكتملة التي تكون موقعه و حذف منها اسم المستفيد.

- المتبرع/ العميل: هو كل شخص يقدم تبرعا نقديا أو عينيا للجمعية، ليصرف تبرعه على أنشطتها.

ماده(02) تستند هذه السياسة و تتكامل في بنائها على المرجعيات النظامية الصادرة من الجهات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية و المتمثلة في:

١.نظام مكافحة غسيل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (39/م) في 25/06/1424هـ ثم عدل بمرسوم الملكي الكريم رقم (م/31) و تاريخ 11/05/1424هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم (م/20)بتاريخ 05/02/1439هـ، ولائحته التنفيذية.

٢.نظام مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) و بتاريخ 12/2/1439هـ و لائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (4)و تاريخ 15/5/1440هـ، القاضي بموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال و مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله و خطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف.

بالإضافة للسياسات و اللوائح و أدلة الإجراءات المعتمدة في الجمعية و منها:

١.وثائق الحوكمة و السياسات المالية و الإدارية التي تضبط عمل الجمعية وفق متطلبات معايير الحوكمة المعتمدة من وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية.

٢.لائحة السياسات المالية.

٣.دليل الإجراءات المالي.

٣.لائحه الصلاحيات المالية و الإدارية.

٥.اللوائح الإدارية الأخرى.

جمعية البداية للرضاعة الطبيعية و توعية المرأة الصحية
البداية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٣

مادة (03)تعتمد هذه السياسة بعد مناقشتها و الموافقة عليها من قبل إدارة الجمعية، و لا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها الا بموجب قرار صادر عن المجلس أو من يفوضه بذلك، و في حاله صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل البدء سريانها بشهر على الأقل.

مادة(04) تلتزم الجمعية بتطبيق هذه السياسة في كل عملياتها المالية و الإدارية و برامجها و أنشطتها، وبما لا يتعارض مع نظامي مكافحه غسل الأموال و نظام مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله.

مادة(05) تسري أحكام هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية سواء كانو موظفين متقاعدين أو من يأخذ حكمهم، وأيضا المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذه السياسة و التوقيع عليها والإلمام بها و الالتزام بما و رد فيها من أحكام و التزامات عند القيام بمهامهم و أداء واجباتهم و مسؤولياتهم، و على شؤون المالية و الإدارية تزويد جميع الإدارات و الأقسام بنسخة منها و تنظيم اللقاءات التوعوية بهذه السياسة و السياسات الأخرى المنشورة لدى الجهات الحكومية ذات الاختصاص، و على وحدات الرقابة و المراجعة في الجمعية التأكد من الالتزام بها و العمل بمقتضاها.

مادة (06) تلتزم الجمعية باتخاذ عدد من التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب و منها:
١ .تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الأهلية المعتمدة من الوزارة و التي تمثل المدخل الرئيسي لضبط و حوكمة كافة عمليات الجمعية ماليا و إداريا.

جمعية البداية للرضاعة الطبيعية و توعية المرأة الصحية
البداية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٠٠٠

٢.تحديد و فهم و تقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية و تخص عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب، مع العمل على تحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر.

٣.اعتماد سياسات و إجراءات مالية و محاسبية تعمل على ضبط و مراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية و تحقيق الرقابة السابقة و المصاحبة و اللاحقة على هذه العمليات.

٤.وضع منظومة متكاملة للتدقيق و المراجعة الداخلية تعني بمراقبة الالتزام بالسياسات و الإجراءات المنظمة للعمل و أنها توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

٥.الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية و الاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضا و صرفا

٦.الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية و الاجتماعية و وزارة العدل و وزارة التجارة و الاستثمار و مؤسسة النقد العربي السعودي و هيئة السوق المالية و غيرها من الجهات المخولة نظامًا من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك و العناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

-التحقيق من هوية جميع المتبرعين و العملاء بتسجيل الحد الأدنى من البينات على سندات القبض المعتمدة في الجمعية و تسجيلها في البرامج المحاسبي للجمعية.

-تحديد هوية المستفيدين الحقيقين و التحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات و الإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج و الأنشطة في الجمعية.

٧.تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

٨.تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، و بيانات المتبرع و الغرض من التبرع.

جمعية البداية للرضاعة الطبيعية و توعية المرأة الصحية
البداية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٠٣

٩.تحتفظ الجمعية بجميع السجلات و المستندات و الوثائق و البيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع اتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.

١٠.ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة للأنظمة و القوانين الرسمية و السياسات المالية الحاكمة للعمل المالي في الجمعية أو تنطوي على أي شبهة أو تصرف من شأنه الإضرار بالجمعية.

١١.التأكد من السلامة القانونية للمتبرع و المبلغ المتبرع به و ذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

١٢.لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية و لا تتصرف بهذه التبرعات بعد قبولها الا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع.

١٣.عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو أي أموال من مصدر أو اسم مجهول أ وهمي، و يجب التحقق من هوية المتعاملين استنادا إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشئات ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة و عنوانها و أسماء المالكين لها و المديرين و المفوضين بالتوقيع عنها و نحو ذلك.

١٤.تعزيز برامج بناء القدرات و التدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل جرائم الإرهاب.

١٥.إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

١٦.توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة و فعالية الأعمال في الجمعية.

١٧.رفع كفادة القنوات المستخدمة للمكافحة و تحسين جودة التعرف علي العملاء و إجراءت العناية الواجبة.

جمعية البداية للرضاعة الطبيعية و توعية المرأة الصحية
البداية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٠٣

١٨.التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
١٩.السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص و المبالغ المشتبهة.
٢٠.تراقب الجمعية المعاملات و الوثائق و البيانات و تقوم بفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع و أنشطة التجارية و المخاطر التي يمثلها، و عن مصادر أمواله عند الحاجة للتحقيق من ذلك.
٢١.تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة و كبيرة بشكل غير عادي و كذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا تكون غرض التبرع فيها واضحا.
٢٢.تشديد إجراءات العناية الواجبة و درجة و طبيعية مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال و تمويل جرائم الإرهاب مرتفعة و ذلك لتحديد ما اذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
٢٣.التحديث الدائم و المستمر لهذة السياسة و نشرها و تثقيف العاملين و المتطوعين بها، بعد موافقة صاحب الصلاحية عليها في الجمعية و الذين تم تحديدهم في نطاق تطبيق السياسة.

مادة رقم (07) توفر أي من هذه المؤشرات قد يدل على وجود شبهة عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
١.إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، و بخاصة المتعلقة بهويته و نوع عمله.
٢.رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أموالة و أصوله.

٣.محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته/أو مصدر أمواله.
٤.علم الجمعية بتورط العميل في أنشطته غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٥.ابداء العميل عدم اهتمام بالمخاطر و العمولات أو أي مصاريف أخرى.
٦.اشتباه الجمعية في أن العميل وكيلا للعمل نيابة عن موكل مجهول، و تردده و امتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٧.صعوبة تقديم العميل وصفا لطبيعية عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٨.قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري و تحويل العائد من الحساب.
٩.وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل و الممارسات العادية.
١٠.طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له إلى طرف آخر و محاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة و المحول إليها.
١١.محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٢.طلب العميل إنهاء اجرارات صفقه يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٣.علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات واردة من مصادر غير مشروعة.
١٤.عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشبته به و نشاطه و دخله و نمط حياته و سلوكه.
١٥.انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٦.ظهور علامات البذخ و الرفاهية على العميل و عائلته بشكل مبالغ فيه و بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

مادة (08) في حال توافرت لدى الجمعية أسباب معقولة في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة او لها ارتباط بعمليات غسيل الأموال أو تمويل جرائم الإرهاب أو تمويه على مصادر هذه الأموال بهدف غسلها فإن الجمعية بكافة العاملين فيها بالتالي:

١.إبلاغ الإاردة العامة للتحريات المالية فورا و بشكل مباشر، و تزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات و المعلومات المتوافرة لديها عن تلك المعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية و الأطراف ذات الصلة.

٢.الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣.عدم تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

مادة(09) تلتزم الجمعية بكافية الإجراءات التي تتخذها الجهات الرسمية ذات العلاقة في أدائها لمهامها و المنصوص عليها في الأنظمة و القوانين و منها :

١.استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال و نظام مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله المتعمد من الجهات الرسمية.

٢.جمع المعلومات و البيانات من الجمعية و تطبيق الإجراءات الاشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني و المكتبي.

جمعية البداية للرضاعة الطبيعية و توعية المرأة الصحية
البداية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٠٠٣

٣.إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، و الحصول على نسخ للمستندات و الملفات أيا كانت طريقة تخزينها و أينما كانت مخزنة.
٤.اجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
٥.إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
٦.التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
٧.وضع إجراءات النزاهة و الملاءمة و تطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الاشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
٨.الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة و العقوبات المفروضة

مادة(10) يجب على كل العاملين في الجمعية الاطلاع على هذه السياسة و العمل بموجبها و تتولى الإدارة ذا العلاقة مهمة التأكد من إطلاع العاملين و التوقيع عليها وفق النموذج المرفق.

جمعية البداية للرضاعة الطبيعية و توعية المرأة الصحية
البداية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٠٣

تعهد و إقرار

أقر و أتعهد أنا .....

و بصفتي.....

بأنني أطلعت على سياسة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الخاصة بجمعية البداية للرضاعة الطبيعية و توعية المرأة الصحية و بناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما ورد فيها و أتعهد بتطبيق هذه السياسة بكل ما يتعلق بعملي و مهامي الوظيفية في الجمعية، و أن التزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

و الله على ما أقول وكيل

الاسم :

التوقيع:

جمعية البداية للرضاعة الطبيعية و توعية المرأة الصحية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٠٣

* تم اعتماد هذه السياسة من اعضاء مجلس الادارة في محضر رقم (١) بتاريخ ٠٨/٠٣/٢٠٢٢م

اعضاء مجلس الإدارة	الاسم	الحضور	التوقيع
رئيس مجلس الإدارة	عبد المجيد عبد الجليل بترجي	نعم	
نائب رئيس مجلس الإدارة	امنه بنت جاك بن بول شرر	نعم	
المشرف المالي	هدى بنت عبدالمجيد عبد الجليل بترجي	نعم	
عضو مجلس إدارة	هلا بنت غازي عبد العزيز جميل	نعم	
عضو مجلس إدارة	رنا بنت عبد المجيد عبد الجليل بترجي		

جمعية البداية للرضاعة الطبيعية وتوعية المرأة الصحية
البداية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٠٣